ولا يختص ما ذكر بها فمن به حدث دائم كمستحاضة
وسلس بول ومن به جراحة نضاخة بالدم او
كان متنقلاً ينفعل به نجاسة رطبة وخشي تلويث
المسجد بشي من ذلك فله حكمها وخرج بالمسجد غيره
كمصلي العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم
عبوره علي من ذكر والصوم للاجماع علي تحريمه وعدم
انعقاده ولخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة
لم تصل ولم تصم وهل عدم صحته منها تعبدي لا يعقل معناه
كما ادعاه الامام او معقول المعنى الاوجه الثاني لان
خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت
بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر
الي حفظ الابدان وهل تثاب علي الترك كما يثاب
المريض علي النوافل التي كان يفعلها في الصحة وشغله
مرضه عنها قال المص لا لان المريض ينوي انه يفعل
لو كان سليما مع بقا اهليته وهي غير اهل فلا يمكن انها
تنوي الفعل لانه حرام عليها ويجب قضاؤه
بخلاف الصلاة لخبر عايشة كنا نؤمر بقضا الصوم
ولا نؤمر بقضا الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم
قضايها لان الشارع امرها بالترك ومتروكه لا يجب فعله
فلا يجب قضاؤه ولانها تكثر فيشق بخلافه ولان امرها
لم يبن علي ان تؤخر ولو بعذر ثم تقضى بخلاف الصوم
فانه عهد تاخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضى وقد
انعقد الاجماع علي ذلك والاوجه كما افاده الشيخ كراهة
قضايها

قضايها بل قال بعض المتاخرين انه المشهور والمعروف
ولا يؤثر فيه نهي عايشة الاتي والتعليل المذكور منتقض
بقضا المجنون والمغمى عليه خلافا لما نقله الاسنوي عن
ابن الصلاح والمص عن البيضاوي انه يحرم لان عايشة
نهت السايلة عن ذلك ولان القضا محله فيما امر بفعله بخلاف
المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضا وعلي الكراهة هل
تنعقد صلاتها اولا الاوجه الاول اذ لا يلزم من عدم
طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك ان وجوب
قضا الصوم عليها بامر جديد ولانه يلزم علي القول
بعدم الانعقاد استوا القول بالحرمة والكراهة لانه حيث
قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام فنصبهما
الخلاف بينهما دال علي تغاير حكمهما وما يحرم عليها
الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة
لتلاعبها فان كان المقصود منها النظافة كاغسال
الحج لم يمتنع كما سياتي تفصيلها ويحرم ايضا مباشرتها
فيما بين سرتها وركبتها ولو بغير شهوة لاية
فاعتزلوا النسا في المحيض وهو الحيض عند الجمهور ولخبر
ابي داود انه صلي الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من
امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه
عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع
بما تحت الازار يدعو الي الجماع محرم لان من حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه علي انه يمكن ان يراد به المضاجعة
والقبلة ونحوهما جمعا بينه وبين الاول وهو اولى من رد قوم
الحديث ويعضده فعله صلي الله عليه وسلم وعلم مما تقرر